

- حكم من قال لزوجته على الطلاق أن لا يذهب معها ولا

يجي يقصد الزوجة - نور على الدرب

صالح اللحدان

الطلاق يعني سؤاله الثاني عليه الطلاق آلا آلا يحرم اولاده كل شيء - 00:00:00

00:00:00

ثالثا عليه الطلاق الا يذهب للمكان الفلاني ثلاث سنوات ثم قال خمس سنوات. رابعا عليه الطلاق انها لا تجده بقصد الحب اللازم مع العلم ان هناك حب ليس عندها كراهة كما هو معلوم من كراهة النساء للازواج. ارجو الافادة عن هذه الالفاظ - 00:00:19

00:00:19

جواب مسأله فان كل حلف من ايمانه التي حلفها في الطلاق - 00:00:35

00:00:35

قال خمسة ان كان ذهب قبلها تمام هذه المدة فعليه كفارة يمين - 00:01:00

00:01:00

انها لا تحبه تحبها ابدا فلا شيء عليه. وان كانت تحبه وهو يقصد حبا بعينه وهو صادق والا فعليه كفارة يمين نشاهد ان في ايمان هذه كفارة يمين عليه ان - 00:01:19

00:01:19

يدفعها للفقراء اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم الفقراء. كل فقير نصف صاع من ذرة او غيره او ربع صاع من البر

زن. ثلاثة كيلو - 00:01:34

الوزن وبالله التوفيق - 00:01:55